[384] دليلنا: أن الأصل جوازه، وبطلانه يحتاج إلى دليل، وقولهم: إن وقت الأداء مجهول، ليس كذلك، لأنه إذا جعل هذه المدة مدة الأداء كانت معلومة فاي وقت أدى فيه، كان هذه المدة فهو وقت الأداء. مسألة 7: إذا كاتبه على مال معلوم، وآجال معلومة، ونجوم معلومة، وقال: إذا أديت إلي هذا المال فأنت حر، ونوى بذلك العتق انعتق. وان عدما، أو أحد هما لم ينعتق. وبه قال الشافعي (1). وقال أبو حنيفة: هو صريح فيه، لا يفتقر إلى نية ولا قول (2). دليلنا أن ما اعتبرناه مجمع على وقوع العتق عنده، وما قاله ليس عليه دليل. وأيضا قوله: كاتبتك، اسم مشترك يصلح للمكاتبة التي هي المراسلة، والمكاتبة التي المخارجة، أعني مخارجة العبد، ويصلح للكتابة الشرعية، وإذا كان مشتركا لم يكن بد من نطق أو نية يزول به هذا الا شتراك. مسألة 8: إذا كاتب ثلاثه أعبد له، صفقة واحدة على نجمين إلى أجلين، وقال: إذا أديتم إلي ذلك فأنتم أحرار، فقبلوا، صحت هذه المكاتبة. وبه قال أبو حنيفة ومالك (3).

القرآن للجصاص 3: 325، والمغني لا بن قدامة 12: 348 - 349، والحاوي الكبير 18: 149. (1) الام 8: 47، ومختصر المزني: 324، وحلية العلماء 6: 181، والوجيز 2: 284، وأحكام القرآن للجصاص 3: 325، وعمدة القاري 13: 123، والمغني لا بن قدامة 12: 349، والحاوي الكبير 18: 150 و 152. (2) المغني لا بن قدامة 12: 349، وبداية المجتهد 2: 369، والحاوي الكبير 18: 153. (3) حلية العلماء 6: 229، والمغني لا بن قدامة 12: 476، وبداية المجتهد 2: 370.
